٤٧

نفیس

میکرو فیلم تهیه شد

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب رضاعیه — عربی پس از آن رساله آداب

مصنف / مؤلف شیخ علی کرکی محقق ثانی — دینیه شیخ طبرسی

خطی / چاپی نسخ مختلف السطر

سال طبع یا تحریر ۱۰۲۵ عدد اوراق ۴۴

جزء کتب فقه شماره ۶۹۵

شماره عمومی ۲۷۶۱ شماره قبض ۲۹۹۸

واقف حاج عماد تاریخ وقف تیر ۱۳۱۰

طول ۱۹ عرض ۱۲ سانتیمتر قطعه

اداب الدینیه

۶۰۴۳ عمومی ۳۲۰ خصوصی اخبار

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	رضاعیه		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۴۴	اندازه	۱۹×۱۲
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۷۶۱
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ☑ ندارد ○
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. حکمت زاده ۲. ۳.

تاریخ بررسی: ۲۵/۵/۸۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام: ۸۹/۷/۲۱

اللهم صل علی

انوری راست

ز ... چو صنیعت و مردی جوان بیت
ده را ایدر کسی از تیغ بشود
چنین مردان که دین عالم
به بینی زنان در تیغ بود

۲۹۹۸

۱۲۱۰

۱۹/۱۲/۸

۴۲ ورق ... السطر

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو اهله
والصلوة على نبينا محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر
على السنة الطلبة فى هذا العصر تحريم المراة على زوجها بارضاع
من سنذكره ولا نعرف فى ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او
سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة نعتد بها
تشعر بذلك او دليل مستنبط فى الجملة يعول على مثله بين الفقهاء
وانما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من
فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل منافاة هذه
الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة
علمه وتقوب فطنه لاسيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا متصلا
لشيخنا فى هذه الفتوى نعتد به والامر فى ذلك هين اليه ولسنا نافين
لهذه النسبة عنه رحمه الله ... القول بعينها بهذه الفتوى
فان الادلة على ... الحق اليقين ... كثيرة جدا
لا يستوحش معها من ... الرفيق نعم يختلف اصحابنا فى ثلث مسائل

فتبقى

کتابخانه آستانه قدس

والمانع له يكتفى فى المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة وح فالاباحة
ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يق ان اريد بالاباحة الاذن الصريح المسوغ
لذلك فمسلم توجه المطالبة عليه وان اريد بالاباحة للسعادة من الاصل
للقرالذى كون سابقا فهو مدعا نا ولا نسلم توجه المطالبة عليه ح فان قيل الاصل
حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات التى سنذكرها
تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتى الكلام عليها فى الموضع اللائق بها ونبين
ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام
الفقهاء الدال على المراد الثانى عموم آيات الكتاب العزيز الدال على الاباحة
مطلقا مثل قوله تعـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها
بعمومها يتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعـ
انكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهى التى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا و
الجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب
والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها يتناول محل النزاع
وهى كثيرة جدا بل لا يحصى وظاهر العموم حجة كما يقرر فى الاصول فان قيل
العموم فيما ادعيت غير مراد قطعا لتناوله ظاهرا ما ثبت تحريمه فيبقى

ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا وهو كون
غير متوقف عليه صح

دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام
المخصوص حجة فى الباقى فان قيل يخص العموم فى المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير
دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز
التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب **الثالث** قوله تعـ واحل لكم
ما وراء ذلك بعد تعداد المحرمات المذكورة فى الآية وذلك نص فى الباب ودلالته
على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل
هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيها ليس عليه شى من المحرمات المذكورة فى
الآية ولا داخلا فى مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة فى الدلالة
واذا عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل فى
غير المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم فى البعض
من غير الغير المذكورات كالمطلقة تسعا والمعتدة والمعقود عليها فى العدة
مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك
معارض ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شى مما ادعى
تحريمه خارجا عن المذكور فى الآية بثابت فيه التحريم الاوله شاهد يتمسك
بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا ولا

ظ الغير

قد

قد يتوهم منها القاصر عن درجة المصنف ان يكون دليلا لشى من هذه
المسايل او شاهدا عليها وسنبين المسايل التى نحن بصددها مما لم يتعرض اليه
الاصحاب والثلث التى ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث
حقه فى المقامين سالكين محجة الانصاف فى المقصدين غير تاركين
لاحد فى ذلك تعللا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا
اوان الشروع فى المقصود بعون الله تعالى **فنقول** المسايل
المقصود فى هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذى سنح لى ذكره الآن
خارج من المسايل الثلث المشار اليها صور **الاولى** ان ترضع المرأة بلبن
فحلها ... فى نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما
ب ان ترضع ولد اخيها **ج** ان ترضع ولد ... **د** ان ترضع
ولد ولدها ابنها او بنتها ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد
الاخرى **ه** ان ترضع عمها او عمتها **و** ان ترضع خالها او خالتها
ز ان ترضع ولد عمها او عمتها **ح** ان ترضع اخا الزوج او اخته
ط ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها صح
ى ان ترضع ولد ولد الزوج **يا** ان ترضع ... الزوج او ولد
اخته **يب** ان ترضع عم الزوج او عمته **يج** ان ترضع خال الزوج او

او خالة فهذه ثلث عشر صورة نبين بها حكم ما لم يذكره واما المسائل التي
اختلف فيها الاصحاب فالاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل
يحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى
المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة
او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا الثالثة اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا
مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحل لهم او لا قولان ايضا اذا عرفت
ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه الاول التمسك
بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند الشرعي فان
قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي والمطالبة بالمستند
قائمة ايضا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة
وللشارع منفعة لانه الفرض فيكون مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت
والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي
التحريم بالمطالبة بالدليل وان قيل القائل باحدى المقالتين ناف للاخرى فلم
خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زايد على الاصل

فلا

فمن ادعى شيا فعليه البيان الرابع الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم
واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح وابحوا نكاح ما سواها
ولم يعد احد منهم شيا من التسع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد منهم الكلمات
التي يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم في عبارة بعضهم ما يدل على ذلك
وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل
الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي خلافا
ادعيتموه لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في
الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقته ان يفتي واحد من اهل العصر
بحضرة الباقين فلا يصرحون بموافقة ولا يردون فتواه ولا كذلك محل
النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح بابا واستوفوا اقسامهن
وصرحوا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات شيا الا ذكروه كان ذلك يجري
التصريح بحل ما سواهن وهذا حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت
فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد رحمه الله فقد ثبت القائل بالتحريم
فحصل السلف فاندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم
نجدها في مصنف منسوب اليه رحمه الله وسمعناها ممن يركن الى قوله

7

كتابخانه ...

سماعا يوثق بمثله ويستند اليه وفي خلال المحاورة كنا نسمعها من بعض الطلبه
الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا لو طولبوا باسناد في ذلك سوى السماع الى مثله
لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي غلة ولا يقطع علة وقد رايت في عصري
كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه رحمه الله ولا اجزم بصحة تلك النسبة
والسهو في ذلك تصرف الطلبه الذي يعسر سلامته من الزيادة والنقصان
والخطاء وسوء الفهم وبعد ما شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد المعتبرين
او مخبرا انه على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب
والسنة والادلة الجليلة الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل و
يقطع به عقد النكاح ويحل به زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط
احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء
مبين **الخامس** الاستصحاب وهو من وجوه **آ** استصحاب الحال فان
الزوجة حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت
الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن
ان يتعلق به الخصم من الاخبار ما ضعف سببه ما فيه مستوفا ان شاء الله تعالى
ب استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا

فكذا بعده

8

فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما هو مبين
في موضعه **ج** ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين
فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل **السادس** الاحتياط
فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة لغير من هي
زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط بل للتدين وفيه من الاجتراء
على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بين ظاهر فان قيل بقاء المراة
المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا مخالفة للاحتياط فتعارض الاحتياط
بمثله قلنا لا نسلم ان ذلك لنا مما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب والسنه
او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف للفقهاء ظاهر شهير على انه لو ثبت
ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا وان منعنا
من ذلك **السابع** انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث النص
للعين اما في الاولى فلان المرتضع اعني ابا المرضعة صار ولدا للفحل واخت
الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح
كما في اخت اخي الولد مع اختلاف العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحيث

الوالد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني
كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة ولما في الثالثة
فلان اقصاما بقي الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد فهي جدته فلا يلزم
تحريمها لان جدة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما
يدل على تحريم جدة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا فح التحريم بسبب
الاخوة لا بسبب جدودة الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين ابي المرتضع
زوجها بنسب ولا رضاع والحكم [illegible] اظهر لان [illegible] الولد لا
تحرم الا [illegible] بينها وبين اخيها [illegible] هنا ولما في الرابعة
فلان لو صاما بقي [illegible] المرضعة صارت جدة [illegible] من الرضاعة واستفادة
تحريم جدة [illegible] سيأتي بيانه في الكلام على المسائل الثلث
هي موضع الخلاف [illegible] على انه [illegible] انتفاء التحريم [illegible] الغير خلاف
امكن نظرا الى لحوق الرضاع [illegible] تحريم النكاح للعلوم
طه وان بعد لان الظاهر [illegible] الفرق ولما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن فصارت اخت الولد انما
تحرم لاجل النسبين السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة

وما في الثانية م

المحضها

ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع
فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات مع المقتضي له حيث ان
المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في
المذكورات وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم
الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث
النبوي يرشد وقال العلامة في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة
فلا يحرم من الرضاع وقد لا يحرم الاولى ام الاخ في النسب لانها اما ام او زوجة
اب وليس في الرضاع فان كان كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك لم تحرم كما
لو ارضعت اجنبية اخاك واختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها
اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية
ابن الابن فانها ام الولد وليست حرما الثالثة جدة الولد في
النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا
ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك
الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك
واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة

ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون له
اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت
من الام وفي الرضاع لو ارضعتك صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك
نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح منه بالمراد وتنبيه على ان
علة التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا
بالمصاهرة فان قلت سياتي حكاية خلاف للاصحاب في بعض المسائل
المذكورة قلنا مسلم لكن ذلك لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد منافيا لما
للخصم وقال في التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي لم يرضعه قلت
مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امراة بلبن فحل واحد فان
له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب
بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخيه من النسب انما حرمت اما لانها امه
او لانها موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين
ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب
لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام
الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له

ان يتزوجها

منكوحة ابيها وكلاهما منتفت **ولما في السابع** فلان المرضعة صارت بنت اخت
ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة
صارت بنت عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته **ولما في التاسع** فلان الزوجة قد صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة
او بكونها منكوحة الاب **ولما في العاشر** فلانها وان صارت اما لاخ لكن لا
تحرم الا لكونها زوجة ولده **ولما في الحادي عشر** فظاهر لان ام ولد الاخ
[illegible] **ولما في الثاني عشر** فلانها صارت ام عمة او عمه لا تحرم اذا لم يحرم في ذلك
الا بالامومة الاب او كونها [illegible] ولا الجد [illegible] في الثالثة عشر و
[illegible]
[illegible] ذكر احكام
[illegible] النسخ المصنف جرفا
[illegible]
[illegible] هذا صريح في المراد وقال ايضا
[illegible]
يجوز لفحل [illegible] ام [illegible] اخته وجدته ويجوز للاب
هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده
من النسب فانه يتزوج ام ولده من الرضاع اولى ولو اليس لي يجوز ان

وكذا لو ارضعت انه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج
امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسايل التى نفى عنها التحريم والى
استدلاله كيف تقضى على محل النزاع فى كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت
التحريم فى شئ من المسايل السابقه للزم مثله هنا اذا ام الاخ من النسب
وقال المقداد فى كنز العرفان ما صورته قال الزمخشرى قالوا الرضاع
تحريم كتحريم النسب الا فى مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج
اخت ابنه من النسب والعلة وطي امها وهذا المعنى غير موجود فى
الرضاع وثانيها لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز فى
الرضاع لان المانع فى النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود
فى الرضاع وكذا استثنى مسئلتان احديهما الحفدة وثانيهما الجدة الى
فانها محرمتان من النسب دون الرضاع اما الحفدة فلانها بنتك او
زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانتا مصاحبة ولدك ولم تحرم
عليك قال المقداد وفى استثناء هذه الصورة نظر لان النص انما دل
على ان جهة الحرمة فى الرضاع والجهات التى فى هذه الصورة ليست
جهات الحرمة فى النسب فانه اخته الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة
فيها اما كونها ربيبة او بنتا فانه جهة من هاتين الجهتين لو وجدت

والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ صح

فى النسب جهة الحرمة صح

يتزوج بام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قلنا ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة
قبل وجود النسب والنبى صلى الله عليه وآله صدق انما قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارسله رحمه الله من التعليل
والتوجيه وان التحريم فى الرضاع فرع التحريم فى النسب فلم يثبت نظير
لحمه النسب حقيقه المقتضيه للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة فى المختلف
عبارة ابن حمزة وهى لا تخلو من اضطراب ولكن ذكر فى اخرها ما صورته
ويجوز للفحل التزويج بام الصبى وجداته ولوالد الصبى التزويج
بالمرضعة وبامها وبجداتها وقال ابن البراج فى المهذب ويجوز ان
يزويج الرجل المراة التى ارضعت ابنه وكذلك يزوجها من بنيه
غير الذى ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هى ام اخيهم الذى ارضعته
فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه نساء الاب
وهذه المراة ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز ان يزوجوا ابنتها
التى هى رضع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يزوج الرجل بنات
المراة التى ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا

يحتمى

كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان
جهة الاختية وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دال
من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان
لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة بينهما ليست
الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بسبب المصاهرة لا بحسب النسب فلا
يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت
هذا الكلام وجدته شارحا للمراد ولعبا بيان المقصود ما نحن بصدد
بيانه وقد وقع لي تحقيق كتابته قديما على بعض هذه المسائل وهي
امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده
فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف
فان صاحب اللبن صح الاخ النسبي لا من طرف صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو
ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعها بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم
في عمة الولد للقرابة بينها وبينه اعني اختيتها له اما بالنسب او بالرضاع
فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف
الفحل اصلا ورأسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف
الآخر قطعا فمقتضى التحريم بينهما او هو فرع القرابة المنتفية والذي

اوقع في الغلط

اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة
اختلاف جهتي الفحل والاب النسبي فان قيل ليس قد روى الشيخ
في الصحيح عن علي ابن مهزيار قال سالت عيسى ابن جعفر عيسى ابا
جعفر الثاني عليه السلام ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج
ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت
له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب
في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ارضعت
ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل
له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي ابن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلث دالة على انه من
صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دالة على التحريم في المسائل
الثلث فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث

تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على محل
النزاع فان قيل اليس قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات
ابي المرتضع فانا استفدنا الدلالة الصريحة بحجة منصوص العلة اجبنا
بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى و
الثالثة فانهما وان تضمنا التعليل كما ذكر في السوال الا ان ذلك لا يفيد
ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبتت
تلك العلة بعينها الا حيث يثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه
ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح
نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه
ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية الحكم
المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة
لكن ثبت فيه ما هو شبيهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخروج عن الاصول
المقررة وذلك باطل قطعا وقول في الدين بغير علم الثاني ان في
التعليل المذكور احتمالا اوليا لان موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في
موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد وقطعا اذ لا

معين له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي
للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفعة مثلا ومع الاجمال
المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى لتحصيل تعدية الحكم الى محل آخر سلمنا
الحمل على المساواة لتعيينه فما المراد من هذه المساواة امن بعض الوجوه
ام جميعها لا جائز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما
عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جائز ان يراد المساواة من جميع الوجوه
لامتناع تحققه ولا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ به حتى
الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد عن مانع مما ذكر
امكن القدح بوجه آخر وذلك لان حكاية الحالة في السوال اعني قوله
امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان تزوج ابنة زوجها يحتمل كون
زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة
منها ومن غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع
ومثل هذا بعينه آت في الثانية والثالثة لان قوله في السوال هل يحل
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها
كما يحتمل ان يكون ابنة المراة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان يكون ابنة لغيره

ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع
فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر
على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما مكاتبتان وما هذا
شانه كيف يتمسك به بل كيف يعدى حكمه الى غيره قياسا ولها المسائل
الثلاث التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى ام المرتضع نسبا او رضاعا
هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب احدهما
وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد
والمحقق في التلخيص وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي فانه
ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما
حرمت بالمصاهرة اعني دخوله بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك
باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم والثاني وبه افتى الشيخ في الخلاف
ونصره ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة
المذهب الاول وفي التذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم
وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم ع
بتحريم اخت الابن لتحريمها بالنسب اذا كان بنتا وبالسبب اذا كان بنت
الزوجة

من الرضاع وجعلها في موضع
البنت واخت الابن صح

الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع في ذلك كالنسب في
ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم
الكلي كذا احتج به شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المشار
اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم
بنت الزوجة اي كما يحرم بالنسب انما هو الرضاع فلا يستقيم قوله جعل الرضاع
كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد
المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص
عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين
القياس وادعاء نفي القياس عنه والاعتذار بانه تنبيه بجزئي من كلي على
حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرف بانه تعدية
الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت
الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب
تعديته هو التحريم الثابت بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون
اخت الولد من الرضاع في موضع من تحرم من النسب اعني البنت المنتمية
وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته

يحرم بالرضاع ومعلوم عند تحريمها
اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب صح

من النسب بل هما ذكره اسوًا حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس
تعدية للحكم من جزئي الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله
قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي ونبه على العلة وثبوتها في الفرع
اول كلامه واغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس
وذلك لا يخصه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل
كونه قياسا التنبيه اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على اب المرتضع ام
لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا باطلاق
دلالة النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسألة من قاعدة
عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص
السالفة قد دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين احدهما
عدم الاشتراط بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم الثاني تحريم
اولادها من الرضاعة وان كان بلبن فحل آخر لعموم صدق اولادها
عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين
الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل
فان اول السؤال معنون به ولا يضر التعبير بالزوج فانه وان كان اعم

من الفحل

من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم
فهموه من لفظ او اهتدوا اليه باقتضاء الاجماع واما الامر الثاني فالعموم
بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في نشر التحريم
فان قيل هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما يقولون في اولاد
اب المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن على الفحل ام لا قلنا
الخلاف السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال في التحرير
في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال في فاذا حصل الرضاع
المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده
من غير المرضعة لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد
وفي القواعد بعد ان قوى عدم التحريم الرضاع بالمصاهرة فرع
عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة
قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين
بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل
نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كانا حجة وجب
التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين

وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى الثالث هل لاولاد المرتضع
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة ولادة
وفي اولاد الفحل ولادة ورضاعا ام لا قولان ايضا للاصحاب كنحوهما بسبق
لكن القايل بالتحريم هنا الشيخ في ف ويه قال ابن ادريس وقول
شيخنا غير واضح واى تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع
وبين اولاد الفحل وليست هي اختهم لا من امهم ولا من ابيهم و
والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان
اخته التي لا من امه ولا من ابيه وفي ط حكم بعدم التحريم في ذلك و
التجاء اليها اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وصله ومن كان من
طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه و
لا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على عدم التحريم
هنا التزاما لانه لو تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا
بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا اولاده كالاخوة
فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده

متلازمتان

متلازمتان فيمتنع ثبوت احديهما مع انتفاء الاخرى
وقد ثبت النبوة بالنصوص السالفة فثبت الاخوة فيلزم
التحريم قلنا يمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها
اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت
بل يمنع التلازم اصلا فان ثبوت بنوة
شخص الاخر يقتضي الاخوة
لا اولا لا ثبوت الاخوة
لاخوة او لاولاده وذلك
غير مقتضى للتحريم
بوجه من الوجوه
والله
اعلم

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: الآداب الدينية للخزانة المعينية
مؤلف متن: طبرسی، فضل بن حسن — محشی:
شارح: — مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۰۳۵ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۸
جزء کتب: اخبار — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۱
طول: ۱۹ — عرض: ۱۲ — شماره عمومی: ۶۰۴۳
وقفی/~~خریداری~~: عماد فهرستی، محمد مهدی — تاریخ وقف/~~خریداری~~: تیرماه ۱۳۱۲ ش
ملاحظات: کاتب: تونی، محمد صالح بن محمد مؤمن

اندازهٔ نوشته ها: ۱۲×۷

خ ۱۳۵۳

الفطرية والاداب النظيرة من وهم سبيلا الى اقامة
خدمته واظهار ذريعته تسوغ به استقامة تكرامة
واصفه ولم نر صنيعة افضل ولا ذريعة اجمل
من جمع كتاب يشتمل على فصول تتعلق بالاداب
والادعية والاعمال التي يرتجى بالمحافظة
عليها جزيل الثواب اختارها من كتب اهل
البيت عليهم السلام المشهورة واخبارهم المأثورة
محذوفة الاسانيد والرواية ليكون اسهل للحفظ
والدراية سماه كتاب الاداب الدينية للخزانة
المعينية وهو يرجى ان يوافق هذا الاسم مسماه
ويوفق مولاه للعمل بفحواه ويقع من اجابته
الموقع اللطيف ويحل من ذراه وكنفه المحل المنيف
وينال من شرف الاقبال وعز القبول والله سبحانه
وتعالى المنعم المتفضل وهو حسبنا ونعم الوكيل
ونعم النصير وهذا الكتاب اربعة عشر
فصلا **الفصل الاول** في ذكر الملابس
وما يتعلق بها **الفصل الثاني** في
ذكر الحمام وما يتعلق به **الفصل الثالث**

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين
الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى منهم محمد المصطفى
و آله الطاهرين و بعد فان نعم الله المنعم ذي الجلال
و الاكرام على عباده منهم و العام لاكثر و اوفر من ان
تستطاع عشر عشيرها و شكر قليل من كثيرها و ابهرها
و اوفرها و اتمها بها ها و انباها و اتمها و اعمها
ان جعل الدنيا ببهجة النعيم في الآفاق و حتى تعاطي كاس
كاس الوزارة بارثيها و تصدي الحقيقة الدولة
حاميها و تمكن من مسند السيادة من ضرب فيها بسهم
الاستحقاق و جرى منها على اكرم الاعراق العالم
الكبير معين الدين ابا نصر احمد بن الفضل بن محمد
مرتضى امير المومنين ضاعف الله علاه و كبت
اعداه و لا زال ظل انعامه على المسلمين واقفا
و حرم افضاله لاهل التكاليف كاليفا و لم يزل
الخادم الداعي منذ شرح الله صدره الخلايق و من عليه
العلوم المحققة و الآداب و الحقايق بهذا الانباء

الفطرة

بازبینی شد
١٣٥٣ خ

الفطرية و الآداب التطيرة من وم سبيلا الى اقامة
خدمته فاظهار ذريعته تسوغ ابه استقامة بكرامة
واصفه و لم تر صيغة افضل و لا ذريعة اجمل
من جمع كتاب يشتمل على فصول تتعلق الآداب
و الادعية و الاعمال التي يرجى بالمحافظة
عليها جزيل الثواب اختارها من كتب اهل
البيت عليهم السلام المشهورة و اخبارهم المأثورة
محذوفة الاسانيد و الرواية ليكون اسهل للحفظ
و الدراية سماه كتاب الآداب الدينية للخزانة
المعينية و هو يرجو ان يوافق هذا الاسم مسماه
و يوفق مولاه للعمل بفحواه و يقع من اجابته
الموقع اللطيف و يحل من ذراه و كنفه المحل المنيف
و ينال من شرف الاقبال و عز القبول و الله سبحانه
و تعالى المنعم المتفضل و هو حسبنا و نعم الوكيل
و نعم النصير و هذا الكتاب اربعة عشر
فصلا الفصل الاول في ذكر الملابس
و ما يتعلق بها الفصل الثاني في
ذكر الحمام و ما يتعلق به الفصل الثالث